

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور و صفة اللعان أنه يبدأ الزوج وجوبا وإذا ابتدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات باء فإن كان اللعان لنفي حمل يقول أشهد باء ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله المواز والذي في المدونة وهو المشهور يقول أشهد باء لزنت وإن كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد باء لرأيتهما تزني ثم بعد أن يلتعن أربع شهادات باء يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول إن لعنة الله عليه وهو أولى للآية ثم إذا تم لعان الرجل تلتعن هي أي المرأة أربعاً أيضاً مبطله لحلف الزوج فإذا قال في نفي الحمل أشهد باء لزنت فترد هي ذلك فتقول في الأربع المرات أشهد باء ما زنت وإذا قال في الرؤية أشهد باء لرأيتهما تزني فترد ذلك فتقول في المرات الأربع ما رأيتهما تزني و بعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلا في المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر ويستحب تخويفهما خصوصا عند الخامسة بأن يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وإن نكلت هي أي المرأة عن اللعان أي امتنعت منه بعد لعان الزوج